

مراسيم تنظيمية

المادة 2 : يمكن العامل (ة)، أن يختار بطلب منه مواصلة نشاطه بعد السن القانونية للتقاعد، في حدود خمس (5) سنوات.

المادة 3 : يجب على العامل (ة) الذي اختار مواصلة نشاطه بعد السن القانونية للتقاعد تقديم طلب مكتوب ومؤرخ وممضي من طرفه يودع لدى الهيئة المستخدمة قبل ثلاثة (3) أشهر على الأقل من السن القانونية للإحالة على التقاعد. وفي المقابل تسلمه الهيئة المستخدمة وصل إيداع.

يمكن العامل (ة) أن يرسل طلبه لمواصلة النشاط إلى الهيئة المستخدمة، عند الاقتضاء، بكل وسيلة أخرى بما فيها رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

المادة 4 : يجب أن يكون العامل (ة)، في حالة نشاط عند إيداع طلب مواصلة النشاط بعد السن القانونية للتقاعد.

المادة 5 : لا يمكن المستخدم رفض استلام الطلب المودع من طرف العامل (ة) الذي اختار مواصلة نشاطه بعد السن القانونية للتقاعد طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

يجب حفظ طلب العامل (ة) في ملفه الإداري.

المادة 6 : لا يمكن المستخدم إحالة العامل (ة) على التقاعد بإرادته المنفردة خلال مدة الخمس (5) سنوات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 7 : يتعين على العامل (ة) الذي (التي) اختار(ت) مواصلة نشاطه بعد السن القانونية للتقاعد ويرغب في الاستفادة من التقاعد قبل سن الخمس والستين (65) سنة أن يقدم طلب الإحالة على التقاعد قبل شهرين (2)، على الأقل، من تاريخ الإحالة على التقاعد المرتقب.

يجب أن يقدم طلب الإحالة على التقاعد مكتوباً ومؤرخاً وممضياً ويودع من طرف العامل (ة) لدى الهيئة المستخدمة، وفي المقابل تسلمه الهيئة المستخدمة وصل إيداع.

المادة 8 : يمكن المستخدم أن يقرر تلقائياً إحالة العامل (ة) على التقاعد ابتداء من سن خمس وستين (65) سنة كاملة وما فوق.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1441 الموافق 30 أبريل سنة 2020.

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 20-107 مؤرخ في 7 رمضان عام 1441 الموافق 30 أبريل سنة 2020، يحدد كفاءات مواصلة النشاط بعد السن القانونية للتقاعد.

إنّ الوزير الأول،

- بناءً على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناءً على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدّل والمتّم، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات مواصلة النشاط بعد السن القانونية للتقاعد ستين (60) سنة تطبيقاً لأحكام المادة 6 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدّل والمتّم.